

فقه العبادات - شافعي

- حالات جوازها : .

تجوز في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق إذا قاتلهم الإمام وكذا الصائل (1) على حریم الإنسان أو على نفسه أو مباحا كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره وما أشبه ذلك . فلا تجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل وقاتل أهل الأموال لأخذ أموالهم وقاتل القبائل عصبية ونحو ذلك لأن ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولأن فيه إغاثة على المعصية وهذا لا يجوز .

(1) مال : سطا وتناول